

مذكرة بدفاع

مدعي عليها

مقدمة من : الشركة الكويتية لنفط الخليج

ضد

مدعي

١- السيد / سالم عبدالله سال محمد البشر

في الدعوي رقم ٢٠١٨/١٨٧٣ عمالي كلي / ٤ و المقرر لنظرها جلسة ٢٠١٩/٦/٢٧
امام هيئة الخبراء الموقرة الخبير / فهد الهدية

الوقائع

أحاطت بها صحيفة الدعوي الافتتاحية وما قدم فيها من دفاع ودفع ومستندات وما قدمته المدعي عليها من مذكرات بدفاع و دفع و المشفوعة بالمستندات ردا منها واليهم جميعا نحيل وذلك منعا من التكرار و الإطالة وحرصا على وقت هيئة المحكمة الموقرة .

الدفاع

ردا على دفاع المدعي و ما جاء بمذكرات دفاعه و حافظتي المستندات المؤرختين ٤/٣٠ ، ٢٠١٩/٦/١٨ امام هيئة الخبراء و مع تمسكنا بكافة الدفاع و الدفع المقدمة من المدعي عليها بالجلسات السابقة و كذلك ما قدم امام المحكمة ، واستكمالا لهذا الدفاع فان ما جاء بحفظتي المستندات المشار اليهما و المقدمتين من المدعي مردوا عليهما و لا تعتبر المستندات الواردة دليل المعتمد قانونا .

١-ذلك ان حافظة المستندات المؤرخة ٢٠١٩/٤/٣٠ و التي انطوت على تعميم صادر من الشركة المدعي عليها و الثابت منه على حد قول المدعي بحافظته المشار اليها - تعديل سياسة الشركة مرة اخري بشأن الإحالة للتقاعد الطبيعي الى ٦٠ سنة ميلادية مع احتفاظ الموظف بكافة استحقاقاته في شان تقاعده الطبيعي على ٦٠ سنة ميلادية و ردا على هذا القول.

فان الورقة المقدمة طي هذه الحافظة فضلا عن انها لا تعد دليلا في الدعوي و لا ترقى لمرتبه الدليل كونها صورة ضوئية لمستند عرفي لا يمكن نسبته الى الشركة المدعي عليها و لا يمكن الإقرار به كمستند صادر من الشخص الذي قام بتوثيقه لا سيما ان التوقيع جاء على شكل الفورمه هذا من ناحية و من ناحية اخري الورقة صورة ضوئية لا حجية لها في الإثبات الا بتقديم الاصل فتكون الحجية للاصل و ليس الصورة الأمر الذي نلتمس معه من هيئة الخبراء الموقرة الالتفات عن هذه الحافظة بما انطوت عليه من مستند لا يصلح كدليل في الدعوي.

بالإضافة إلى : انه بالنظر الى تاريخ الورقة _ ان صحت _ وهذا ما لا نسلم به يتضح للخبرة ان تاريخ الورقه لاحق على تاريخ الاحالة الصادر بحق المدعي الى المعاش التقاعدي وليس سابق عليه و كانت القرارات المعمول بها قبل هذه الورقة و المسماة بالدليل هي المطبقة على واقعه أحالة المدعي الى المعاش التقاعدي غير ان هذه التعاميم و القرارات الصادرة من جهة الإدارة الداخلية بالشركة تصدر بناء على تعليمات من مؤسسة البترول الكويتية تماشيا مع تعديلات القوانين ذات الصلة و سبق ان بينا لهيئة الخبراء ان الإحالة للتقاعد قبل سنة ٦٠ كان نفاذ للقوانين الصادرة بهذا الشأن من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و ليس بقرارات منفردة من قبل المدعي عليها علاوة على ان التعميم كما سبق الذكر صادر لاحقا على انتهاء الخدمة و لم ينص فيه على رجعية أثره.

٢- بشأن حافظة مستندات ٢٠١٩/٦/١٨ حيث ان هذه الحافظة و ما جاء فيها الدليل المعتبر - مع تحفظنا عليها بما سيأتي لاحقا - على ان لا توجد فروقات مالية حيث انه بمقارنة المبلغ النهائي للفروقات المالية للدرجة ١٩ عن الفروقات المالية للدرجة ٢٠ فان الفرق بين المبلغين لا يتعدى (-/٣٩ د.ك) تسعة وثلاثون دينار كويتي شهريا ، الأمر الذي لا يعد بالخسارة الجسيمة او الظلم البين او تعنت الشركة لنقله الى الدرجة ٢٠ هذا من ناحية ،

ومن ناحية اخري ما شاب المستند الثاني من قشط و تعديل لا يمكن الارتكان إليه في الدعوي حيث ان القشط و التعديل و ان كان المستند صادر من جهة حكومية او رسمية فهذا لا يجيز الشطب او التعديل فيه مما ترفضه المدعي عليها كمستند و تجده كورقة مقدمة في الدعوي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب المحامي
عمر حمد العيسى وشركاه

بناء عليه

نلتمس من هيئة الخبرة الموقرة:-

التقرير بعدم أحقية المدعي فيما يطالب به .

وكيل المدعي عليها
عمر حمد العيسى
المحامي

وليد/ مبنا ٢٦-٦-٢٠١٩
الخليج + سالم عبدالله
ق ١٨٧٣ ج ٢٧-٦-٢٠١٩